

CA, Casablanca, 13/04/1989, 931

Identification			
Ref 20181	Juridiction Cour d'appel	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 931
Date de décision 19890413	N° de dossier 1673/88	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Accidents de Circulation, Assurance		Mots clés Responsabilité solidaire, Auteurs multiples	
Base légale		Source Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية Page : 138	

Résumé en français

Lorsqu'un accident de circulation est le fait de plusieurs auteurs, et qu'il y a impossibilité de déterminer la part de responsabilité de chacun d'eux, ils sont responsables solidairement et doivent se dédommager les uns les autres pour l'ensemble du préjudice.

Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الغرفة المدنية القرار رقم 931 - بتاريخ 13/04/1989 - ملف مدني عدد 1673/88 باسم جلالة الملك في الشكل: حيث تقدم الأستاذ شكير سعيد نيابة عن السيد الصبار محمد بن التهامي بمقال مؤدى عنه بتاريخ 29/7/88 يستأنف الحكمين التمهيدي والقطعي، الاول بتاريخ 29/3/84 والثاني بتاريخ 29/5/86 في الملف المدني عدد 83/2301 عن المحكمة الابتدائية بالبيضاء. وحيث تقدم المستأنف عليه باستئناف فرعي مؤدى عنه بتاريخ 89/1/31 جاء مستوفيا لشروط الفصل 135 ق.م.م يستأنف بمقتضاه نفس الحكمين المطعون فيهما. وحيث ان الاستئناف الأصلي جاء مستوفيا لجميع شروطه الشكلية صفة وأجلا وأداء الشيء الذي ينبغي التصريح بقبوله. في الموضوع: حيث يستفاد من أوراق الملف انه على اثر حادثة السير الواقعة بتاريخ 82/10/3 تقدم المدعي السيد القبلي عمر بمقال رام الى اداء تعويض في إطار الفصل 88 ق.ل.ع في مواجهة حارس سيارة ورنو سطافيت السيد صبار امحمد بن التهامي ومؤمنته شركة التامين العربية. وبتاريخ 84/3/29 صدر حكم تمهيدي قضى بتوزيع مسؤولية الحادثة مناصفة بين الحارس القانوني والضحية وإجراء خبرة طبية أسندت للدكتورة غطاس وسيلة والتي استبدلت بالدكتورة عبد السلام البقالي، وحيث ان الخبر

المعين حدد نسبة العجز الجزئي الدائم في 4% ومدة العجز الكلي المؤقت في 40 يوما. وحيث التمس المدعى منحه تعويضا إجماليا قدره 33300 درهما. وبتاريخ 29/5/86 صدر الحكم القطعي عدد 10886 في الملف عدد 2301/83 والذي قضى بالمصادقة على خبرة الدكتور البقالي وبأداء المدعى عليه للمدعين تعويضا إجماليا قدره 14000 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم التمهيدي مع إحلال شركة التامين العربية محل المؤمن له في الأداء مع الصائر. أسباب الاستئناف الأصلي: ان مسؤولية الحادثة يتحملها الضحية كما هو ثابت من الرسم البياني وشهادة الشهود، ذلك ان سائق سيارة رونو في حالة توقف تام أثناء وقوع الحادثة وان سيارته كانت تقريبا بكاملها خارج الطريق المستعملة للسير، كما ان وقت وقوع الحادثة كان ليلا فان الأضواء الأمامية كانت مشتعلة تفاديا وتنبيهها للسائقين الآخرين باتخاذ احتياطاتهما اللازمة، وان المدعي صرح بانه فعلا رأى هذه الأضواء مشتعلة ورغم ذلك لم يأخذ كامل احتياطاته علما بان الطريق ضيقة ومظلمة في نفس الوقت. وبذلك يكون قد خرق قانون السير نتيجة سرعته المفرطة وان المدعى عليه لا يد له في وقوع الضرر الذي يعود سببه الى الأخطاء الجسيمة للمدعي. واحتياطيا جعل القسط الأوفر من المسؤولية على عاتق المدعي في حدود 4/3 وحصر التعويض في مبلغ 4000 درهما مع إخضاعه لنسبة التوزيع وجعل الصائر على المستأنف عليه. أسباب الاستئناف الفرعي للضحية: حيث أجاب المستأنف عليه بمذكرة جواب مقرونة باستئناف فرعي مؤدى عنه بتاريخ 89/1/31 التمس فيها اساسا رد الاستئناف لانعدام الأساس وبخصوص الاستئناف الفرعي فان مسؤولية الحادثة يتحملها حارس سيارة رونو الذي كان متوقفا ليلا وسط الطريق في مكان غير معد للوقوف رغم وجود طريقين ترابيتين في كل رصيفي الطريق، وان توقف حارس السيارة كان من اجل مهمة ترحيل الشخص الذي توقف من اجلها لذا يتعين تحميل الحارس كامل المسؤولية واحتياطات جعل 4/3 المسؤولية على عاتقه ورفع التعويض الإجمالي الى مبلغ 33300 درهما والفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الحكم والصائر. وبناء على الأمر بالتخلي وتوصل الطرفين بجلسة 89/3/30 تقرر جعل القضية في المداولة. محكمة الاستئناف: في المسؤولية: حيث ان الحادثة غامضة وأسبابها غير معروفة امام تصريحات السائقين المتناقضة حيث يدعي الحارس انه كان واقفا مستعملا الأضواء في حين ان الضحية يدعي ان سيارة الحارس كانت داخل الطريق المعبدة. وحيث ان كلا السائقين أصيبا بأضرار. وحيث تعذر بذلك تحديد النسبة التي ساهم به كل من سائقي العربتين في الحادثة فان كلا منهما يبقى مسؤولا بالتضامن عن النتائج التي وقعت، وبالتالي اعتبار المسؤولية مسؤولية أضرار، وان كلا الطرفين يعوض بعضهما البعض لذا ينبغي تعديل الحكم المتخذ فيما قضى به بهذا الخصوص. في التعويض: حيث ان التعويض المحكوم به ابتدائيا لا يتناسب والضرر الفعلي الحاصل للضحية بالنظر الى نسبة العجز التي حددها الخبير القضائي ومختلف الإصابات التي سطرها في تقريره، وكذا المصاريف الطبية والصيدلية التي أنفقت من اجل العلاج وكذا الخسائر المادية اللاحقة بعربة المدعي والتي حددها الخبير التقني في مبلغ 19000 درهما لذا يجب رفع التعويض الإجمالي الى مبلغ 29500 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ هذا القرار بالنسبة للقدر الزائد، والصائر بالنسبة. لهذه الأسباب: ان محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا حضوريا غايبا انتهاء شكلا: قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي. وموضوعا: باعتبار مسؤولية الحادثة مسؤولية أضرار، ورفع التعويض الإجمالي إلى مبلغ 29500 درهم (تسعة وعشرين الف وخمسمائة درهم) مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ هذا القرار بالنسبة للقدر الزائد والصائر بالنسبة. بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف دون ان تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات.